

الرشوة والهدية في ضوء الشريعة الإسلامية

*بشير احمد رند

**ارشاد منير

Abstract

According to the teachings of Islam, every individual of the society has equal rights in all Sources of income. Everybody is independent to work according to his/her abilities and get his/her share. But Islam never allows anybody to harm any individuals or society at large for his personal benefits. Therefore, according to Islamic teachings the source of income that is beneficial for an individual but harmful for another person or society is illegal and unlawful (Haram). Among other illegal (Haram) sources of income, one main source is bribe. It is not only a cause of rage of Allah but also dangerous for whole nation and country. When bribe spreads in whole society, it makes its roots hollow and destroys as termite eats. As a result there arises Injustice, anxiety, killing of meritocracy, tyranny, breach of law, divergence and inferiority complex in society. That's why Holy Prophet (SAWS) cursed the giver, taker and agent of bribe. (Musnad-e- Ahmed , H. NO 22762)

No doubt gift increases love, friendship and fraternity, it is a source to get happiness of Allah, but sometimes gift becomes bribe. Accordingly, here in this paper, it is tried to define and give Islamic teachings about bribe and to clear concept of gift, its importance and when it becomes bribe.

الرشوة مرض من أمراض المجتمعات، إذا انتشرت في أي مجتمع زلزلت قوائمه، وهدمت بنيانه بل استأصلته من الأساس، وهي سم زعاف للمصالح الاجتماعية والوطنية،

* اسسٹنٹ پروفیسر، شعبہ تقابلی ادیان اور اسلامی ثقافت، یونیورسٹی آف سندھ، جامشورو.

** لیکچرار، شعبہ علوم اسلامیہ، کالج آف ایگری کلچر، ڈیرہ غازی خان.

وتفشيها في المجتمع أدى الى انهياره، وظهر بسببها صنوف من الظلم والعدوان وعدم الانصاف والخروج على النظام، وسببت الفوضى، وقضت على الكفائة فلهاذا حرمها الاسلام تحريمًا باتًا ومنع أتباعه عن تعاطيها منعًا شديدًا، ونرى في مجتمعاتنا أن بعض الناس يستيبحون الرشوة باسم الهدية فلذا نحاول في هذا المقال المتواضع توضيح الفرق بينهما واحكامهما في ضوء التعاليم الاسلامية.

الرِشْوَةُ لُغَةً:

قال الجوهري: الرِشْوَةُ بالكسر معروفة والرِشْوَةُ بالضم مثله والجمع رِشًا ورِشًا وقد رَشَاهُ يرشوه رِشْوًا، وارتشى: اخذ الرشوة. واسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليه، وأرشيتُ الدلو: جعلتُ لها رِشَاءً، وترشيتُ الرجلَ اذا لاينته، وراشيتُه: اذا ظاهرته (١)
قال ابن الأثير: واصل الرشوة من الرشا الذي يتوصل به الى الماء (٢)
وقال ابن الأعرابي: أرشى الرجل اذا حك خوران الفصيل ليعدو، ويقال للفصيل الرِشَى (٣)
وتسمى الرشوة البرطيل، وهو حجر صلب مدور اذا ألقى في فم المتكلم يمنعه عن النطق والتكلم (٤)

وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل (٥)

الرِشْوَةُ اصطلاحًا:

وصف ابن نجيم الرشوة قائلاً: الرِشْوَةُ بكسر الراء ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد (٦)
وقال الدكتور القرضاوي: الرشوة هي ما يدفع من مال الى ذى سلطان او وظيفة عامة ليحكم له او على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له عملاً أو يؤخر لغريمه عملاً وهلم جرا (٧)

الربط بين معناها اللغوي والاصطلاحى:

هناك علاقة قوية بين معناها اللغوي والاصطلاحى فكما يقال: الرشوة لغة الرِشَاء الذى يتوصل به الى الماء فكذلك يتوصل بها الراشى للحصول على غرضه من المرشسى.

وكما أن معناها اللغوي الملاينة والمظاهرة فكذلك إذا أخذ الرجل الرشوة لايين الراشئ وظاهره فى غرضه حقاً او باطلاً . وكما يُقال لحك خوران الفصيل ليعدو الرشوة فكذلك إذا أعطيتها الرجل يعدو فى حاجة الراشئ كما يعدو الفصيل إذا حُك خورانه. وكما يقال للرشوة البرطيل (وهو حجر صلب مدور) هكذا إذا أخذ المرتشئ الرشوة فلا يتكلم على الراشئ ولا ينظر فى قضية، أهى حق أم باطل؟ كأنما ألقى فى فمه حجر صلب مدور يمنعه عن النطق والتكلم . وعلى كل حال بين معناها اللغوى والاصطلاحى صلة عميقة .

حُكْم الرِشْوَةِ:

الرشوة حرام بالكتاب والسنة واجماع الأمة وسماها الله تعالى فى كتابه العزيز (السُّحْت) وأدرجها فى الأكل بالباطل، كما قال الله تعالى فى ذم اليهود: ﴿ سماعون للكذب أكالون للسُّحْت ﴾ (٨)

قال الزمخشري و الرازى وابو حيان الأندلسى فى تفسير هذه الآية عن الحسن : كان الحاكم فى بنى اسرائيل اذا أتاه أحدهم برشوة جعلها فى كفه فأراها اياه وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب (٩)
وقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون﴾ (١٠)

قال ابو حيان الأندلسى: المراد من الأكل بالباطل اى بالظلم، وبالجهة التى لا تكون مشروعة فيدخل فى ذلك الغصب، والنهب، والقمار، وحلوان الكاهن، والخيانة، والرشاء، وما يأخذه المنجمون، وكل مالم يأذن فى أخذه الشرع. (١١)

ولادلاء المال التى الحكام صور مختلفة. منها الرشوة ايضاً، كما قال الزمخشري والألوسى والقرطبي: وقيل (وتدلوا بها) اى تلقوا بعضها الى حكام السوء على وجه الرشوة (١٢)

وقد وردت أحاديث كثيرة فى ذم الراشئ والمرتشئ والرائش.

- ☆ فقد روى عن ابى هريرة ؓ أنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرتشئ فى الحكم. (١٣)
- ☆ وعن ثوبان ؓ قال: لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرتشئ والرائش الذى يمشئ بينهما. (١٤)

- ☆ وفي رواية عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: الراشي والمرتشي في النار (١٥)
- ☆ وعن عمرو بن عاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا وبالسنّة وما من قوم يظهر فيهم الرشاء الا أخذوا بالرب (١٦)
- ☆ وعن ذى الزوائد قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا العطاء مادام عطاء فاذا تجاحفت قريش بينها الملك وصار العطاء رشاً عن دينكم فدعوه (١٧)
- واتفق الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون على أن الرشوة حرام لا يجوز أخذها (١٨)

الرشوة لاحقاق باطل او ابطال حق:

اتفق العلماء على أن دفع الرشوة لاحقاق باطل او لابطال حق حرام بالاجماع وهو أصرح أنواع الرشوة المحرمة. اذ لا معنى للرشوة الا دفع المال للوصول الى احقاق باطل او ابطال حق لغير دافع المال. وأخذ الحاكم الرشوة ليقضى بباطل، فيه فسق له من وجهين: احدهما: اخذ الرشوة، اذ هي مال في مقابل الاعانة على الباطل وهي محرمة. فالماخوذ في مقابلها حرام يستحق صاحبه الفسق.

وثانيها: الحكم بغير الحق وهو محرم قطعاً.

والراشي يستحق الفسق من وجهين ايضاً؛

اولاهما: بذل الرشوة وثانيها: تسببه في ظلم نفسه وغيره.

ومن المعلوم ان كل ما يؤدي الى الفسق فهو حرام. (١٩)

الرشوة للحصول على حق والرشوة لدفع الضرر والظلم:

بحكم أن الانسان مدنى بالطبع، تقوم بينه وبين غيره علاقات اجتماعية، تتبادل المصالح خلالها وتكثر الحقوق. وبعض النفوس قد لا تنصف نفسها بالتزام الحق، فيحدث ضياع الحقوق وظلم النفس وايقاع الضرر بهم، فلا يجد المرء طريقاً للوصول الى حقه ودفع الظلم والضرر عن نفسه الا بالرشوة.

فالأفضل له هنا أن يصبر حتى ييسر الله له أيسر نهج لنيل حقه ودفع الظلم والضرر عنه.

فان سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فعلى من يكون الاثم؟

أ يكون على المرتشى فقط، أم على المرتشى والراشى معاً؟

للعلماء في ذلك رأيان:

أحدهما: يَأْتُم الرأشى والمرتشى معاً (وهو الرأى للشوكانى وبعض العلماء)

ودليلهم في ذلك عموم قوله ﷺ "لعن الله الراشى والمرتشى" فهذا عام في كل راش سواء

كان راشياً للوصول الى حقه ودفع الظلم عن نفسه او كان راشياً لاحقاق باطل او ابطال حق .

وأن الاصل في مال المسلم التحريم لقوله تعالى: "لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل" (٢٠)

ودفع المال الى المرتشى في هذه الحالة اعانة على اكله بالباطل .

وقد انضم الى هذا الأصل كون الدافع انما دفعه لينال به حكم الله ان كان محققاً

وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أو جب الله على الحاكم الصدع به فاذا لم

يقم به حتى يأخذ شيئاً من المال أثم بذلك فحرم دفعها لأنها توقع الحاكم في الاثم (٢١)

وقال الشوكانى والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم

لا أدري بأى مخصص؟ والحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة

من الصور فان جاء بدليل مقبول، والا كان تخصيصه رداً عليه (٢٢)

وثانيها:

يَأْتُم الأخذ وهو المرتشى فقط دون الراشى . وهو مذهب الجمهور لقوله تعالى: " لا

يكلف الله نفساً الا وسعها" (٢٣) وقال ﷺ اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (٢٤)

فاذا عجز المرأ عن اقامة الحجة الشرعية فهو غير مستطيع كالمكره وقد قال ﷺ:

رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢٥)

وقد صح عن رسول الله ﷺ من حديث ابى موسى الأشعري: "أطعموا الجائع

وفكوا العانى أى الاسير" (٢٦) وهو عموم لكل عان مظلوم بغير حق عند كل كافر او مؤمن (٢٧)

وروى عن عبد الله بن مسعود أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشئ فتعلق به فأعطى دينارين

فخلى سبيله (٢٨) وقال ان الاثم على القابض دون الدافع (٢٩)

قال الطريقى: هذا ابن مسعود صاحب الرسول ﷺ دفع الرشوة لدفع الظلم عن نفسه لأنه يرى أن ذلك لا اثم فيه عليه وفعل الصحابي يستأنس به اذالم يعارضه حديث صحيح وليس له هنا معارض (٣٠)

وروى عن جابر بن زيد والشعبي: قالوا: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وعن عطاء و ابراهيم النخعي مثله (٣١)

وعن الحسن البصرى قال: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى ليحق الباطل اولي بطل حقاً، فاما أن تدفع عن مالك فلا بأس (٣٢)

روى القرطبي عن وهب بن منبه: قيل له الرشوة حرام فى كل شىء؟ فقال: لا انما يكره من الرشوة أن ترشى لتعطى ما ليس لك او تدفع حقاً قد لزمك فاما أن ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام (٣٣)

وعن مجاهد قال: اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك (٣٤)
وقال ابو الليث السمرقندى الفقيه. وبهذا نأخذ، لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة (٣٥)

وقال ابن حزم فأمامن منع من حقه فاعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطى واما الأخذ فاثم (٣٦)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: فأما اذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه او ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الأخذ و جاز للدافع أن يدفعها اليه (٣٧)

قال ابوبكر الجصاص فهذا الذى رخص فيه السلف انما هو فى دفع الظلم عن نفسه بما يدفع الى من يريد ظلمه او انتهاك عرضه (٣٨)

وقال ابن نجيم وابن همام وابن عابدين ومرتبو الفتاوى الهندية باختلاف يسير:
اذا دفع الرشوة خوفاً على نفسه او ماله فهو حرام على الأخذ غير حرام على الدافع (٣٩)
نقل ابن حزم عن الحسن البصرى و ابراهيم النخعي: قالوا جميعاً: ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك فانك فيه ماجور (٤٠)

والجواب عن ادلة الشوكاني: أن المخصص للتحريم مطلقاً هو ما سبق من الأدلة التي ذكرناها آنفاً، والضرورة حيث نفذ صبره، وخشى ضياع حقه وخاف على نفسه الضرر والظلم ولا ناصر ولا معين الرشوة، يدفعها تعيد الحق إلى نصابه.

وما سبق من الأدلة مخصص لحديث "لعن الله الراشي والمرتشي" واما ضياع المال في غير وجه مشروع مما يجعله حراماً، فالمال الذي يدفع لانقاذ الاسير ضياع بالباطل، ومع هذا يجوز بذله استنقاذاً للاسير، فيجوز بذل المال استنقاذاً للحق ودفعاً للضرر والظلم أيضاً. واما اثم الحاكم وأخذ الرشوة فهو الذي اختاره لنفسه وأراده لها والحصول على الحق ودفع الضرر والظلم أولى من اثم شخص أراد ذلك لنفسه.

وبهذا يترجح لدينا رأى المجهور وهو أن هذا النوع من الرشوة لا يأخذ حكم التحريم المقرر شرعاً للرشوة، (٢١)

الهدية لغة:

قال ابن منظور: الهدية ما أُتِحَتْ به، يقال اهديتُ له واليه (٢٢)

وفي التنزيل "وانى مرسله اليهم بهدية" (٢٣)

وقال الأزهري: الهدية أصل المادة هدى وهي تُطلق على الجمع والضم، يقال أهدى الرجل امرأته أى جمَعها اليه وضمها. والهدية تجمع على هدايا ولغة أهل المدينة هداوى (٢٤) وقال الجوهري: الهدية واحدة الهدايا، يقال أهديت له واليه والمهدى بكسر الميم ما يُهدى فيه مثل الطبق ونحوه، قال ابن الأعرابي ولا يُسمى الطبق مهدى الا وفيه ما يُهدى، والمهداء بالمد الذى من عاداته أن يُهدى والتهادى أن يُهدى بعضهم الى بعض، وفي الحديث: "تَهَادَوْا تَحَابُّوا" (٢٥)

والهدية اصطلاحاً:

قال السيد الشريف فى معناها الشرعى: الهدية ما يؤخذ بلا شرط الاعادة (٢٦)

وقال الحصكفى: وهى ما يعطى بلا شرط الاعانة (٢٧)

وفى الفتاوى الهندية : الهدية مال يعطيه ولا يكون معه شرط (٢٨)

وقال الطرَبَقِيُّ: هي ما يعطى بقصد اظهار المودة وحصول الألفة والثواب للأقرباء

والأصدقاء او العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يُحَسِّنُ الظن بهم (٢٩)

المقصود من الهدية:

قال العلامة فضل الله الجيلاني:

والمقصود من الهدية أولاً أرضاء المُهدى اليه وان حصل الثواب اخراً (٥٠)

أهمية الهدية فى الاسلام:

يحرص الاسلام على توثيق الروابط بين المسلمين توثيقاً يحتفظ بالجماعة صفا واحدا كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضا. ومن تدبير الاسلام فى هذا الباب ما شرعه من أدب التهادى بين المسلمين على نحو يذهب بالشحناء، ويجدد بالمودة وينهى عن كل أمر يُنبئ فى صدور الناس الكراهية والحسد والبغضاء والعداوة. فلذلك يأمر بالسلام والتحية والدعوة والعبادة، ويرغب فى التعاون فى كل أمر مشروع، ويمنع عن الكذب والغيبة والطعن والبهتان والسرقعة والنهب والربا والقمار والغش ومثلها من الامور.

والامور التى توجب المحبة والألفة منها التهادى اى إعطاء الهدية وأخذها فلذا

يؤكد الاسلام فى تعاليمه على أهميتها ويرغب فيها، وقد تحدث القرآن الكريم عن الهدية بعمومها فى آيات البر والاحسان وصلة الرحم ونحو ذلك فتظهر من ذلك أهمية الهدية. وكذلك وردت فى استحبابها أحاديث كثيرة.

☆ فقد رَوَى ابوهريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تهادوا تحابوا". (٥١)

☆ وعنه قال: قال النبي ﷺ: "تهادوا، ان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة

لجارتها ولو بشق فرسن شاة (٥٢)

☆ وعنه قال قال رسول الله ﷺ: "تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم" (٥٣).

☆ وفى رواية للبخارى: كان النبي ﷺ يقول: "يا نساء المسلمين لاتحقرن جارة

لجارتها ولو بفرسن شاة“ (٥٣)

☆ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: ”تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة لأرزاقكم فى عاجل الخلف و جسيم الثواب يوم القيامة“ (٥٥)

☆ وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ”الهدية رزق من رزق الله فمن قبلها فانما يقبلها من الله ومن ردها فانما يردها على الله“ (٥٦)

☆ وعن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: الهدية رزق من الله طيب ، فاذا أُهدى الى احدكم فليقبلها ، وليعط خيرا منها“. (٥٧)

☆ وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : أهدت الى امرأة مسكينة هدية فلم أقبلها رحمة لها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ألا قبلتها منها وكافيتها منها؟ فلا ترى أنك حقرتها يا عائشة! تواضعى فان الله يحب المتواضعين ويغض المتكبرين (٥٨)

☆ وروى البخارى برواية أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لو دعيت الى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت (٥٩)

☆ وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ايضاً: أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويشب عليها. (٦٠)

رُغِبَ فى الروايات المذكورة بالتهادى وجعلت الهدية سبباً لجلب المحبة والأخوة والتوسعة فى الرزق والأجر فى الآخرة واخراج الحسد والبغض عن الصدور. وجعل رد الهدية علامةً للتكبر والخيلاء، وذُكِرَ أن عمل النبي ﷺ كان الاهداء وقبولها فثبت بذلك استحباب التهادى .

و قال القاضى ابن العربى: قبول الهدية سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الألفة (٦١)

متى تصير الهدية رشوة؟

إذا أُعْطِيَتِ الهدية لقراية أو صداقة أو لازدياد المحبة والألفة بلا طمع فى التعويض عاجلاً أو اجلاً فلا شك أنها هدية ويستحب قبولها ولكن الاسلام وهو يحض على التهادى انشاءً للمودة و ابقاءً عليها هو نفسه الذى يرفض الهدية اذا فقدت مضمونها الاسلامى

الجامع المانع، اذا قصد بها الغرض المادى من المُهدى له فى عاجل او اجل فهى رشوة .
وهى هدية تعطى للأمرء والقضاة والموظفين الحكوميين وغيرهم لمناصبهم كما يظهر
من الروايات واثار السلف .

فقد روى ابن عساكر عن عبد الله بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
هدايا السلطان سحت وغلول (٢٢) وروى الطبرانى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
قال : قال رسول الله ﷺ : الهدية الى الامام غلول (٢٣)
وروى البيهقى عن ابى حميد الساعدى قال : قال رسول الله ﷺ : هدايا الأمرء غلول (٢٤)
يتبين من الروايات المذكورة أن هدايا الأمرء تصير فى ضمن السحت و الغلول .
والسحت يطلق على كل حرام قبيح الذكر (٢٥)

والمراد من السحت الرشوة كما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال :
قال رسول الله ﷺ : كل لحم أنبته السحت فالنار اولى به ، قيل يا رسول الله : وما السحت
؟ قال : الرشوة فى الحكم . (٢٦)

وهكذا روى عن عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (٢٧)
وَالْغُلُولُ الْخِيَانَةُ فِي الْغَنَائِمِ (٢٨) وهى كبيرة من الكبائر (٢٩)
ومن المعلوم أن الرشوة والخيانة فى الغنائم حرام فكذا هدايا السلطان أيضاً رشوة
و حرام لأنها أعتبرت فى الروايات المذكورة رشوة وخيانة .

وهكذا يظهر من رواية البخارى ومسلم برواية أبى حميد الساعدى قال : استعمل
النبي ﷺ رجلاً من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا
أهدى لى . فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيأتى
فيقول : هذا لكم وهذا لى ، فهلا جلس فى بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفس
محمد بيده لا يأتى بشيء الا جاء به يوم القيامة على رقبتة ، ان كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها
خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه ، ألا هل بلغت ؟ ثلاثاً (٤٠)

قال النووي في شرح الحديث: وقد بُيِّنَ في نفس الحديث السببُ في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية (٤١)

وقال العلامة محمد تقى العثماني: ودل الحديث على أن العامل لا يجوز له قبول الهدية أثناء عمله الا ممن كان يُهدى اليه قبل ان يتولى العمل فان الظاهر أن من يهدى اليه بصفة كونه عاملاً لا يفعل ذلك الا تقرباً اليه واستغلاً له ومن طبيعة البشر أنه يلين لمن يهدى اليه هدية فربما يؤدي ذلك الى المُداهنة في الأعمال فتكون هذه الهدية كالرشوة (٤٢) ولهذا السبب كان عمر الفاروق رضى الله عنه لا يقبل الهدية من العمال واذا قبلها وضعها في بيت المال فليل له: ان رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية! فقال: انها كانت هدية وهي الآن رشوة (٤٣)

وكما سئل بذلك عمر بن عبدالعزيز فقال: كانت الهدايا التي أُهديت الى النبي ﷺ هدايا ولنا رشوة لأنه كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب اليها للولاية (٤٤) يظهر صدق أقوالهما في رواية البيهقي في سننه الكبرى أن رجلاً كان يهدى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل سنة فخذ جزور، قال فجاء يخاصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال (مُلَوِّحًا الى هديته) يا أمير المؤمنين! اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تفصل الفخذ من جزور! قال: فكتب عمر بن الخطاب الى عماله: لا تقبلوا الهدية فانها رشوة (٤٥)

وهكذا روى عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعثه الى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج فعرضوا عليه شيئاً من المال ليبدلوه فقال لهم: فأما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لانا كلها (٤٦)

وكان عمر رضى الله عنه اذا استعمل أحداً للعمل فرأى عنده مالاً استحصل عند عمله أزيد مما أُعطي له من بيت المال سلبه منه وأدخله في بيت المال كما روى عنه أنه استعمل أباهريره رضى الله عنه فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا؟ قال: لاحقت الهدايا. فقال له عمر رضى الله عنه: أى عدو الله! هلا قعدت في بيتك فتتظر أيهدى لك ام لا؟ فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال (٤٧)

وهكذا شاطر عمر رضى الله عنه سعد بن ابى وقاص^{رضي} ماله الذى جاء به من العمل
الذى بعثه اليه اذ أحس أنه استحصل أزيد مما أعطى له من بيت المال (٤٨)

الهدية للمدرس

ولها صورتان:

الأولى:

أن متعلماً يهدى الى معلمه للتعبير عن محبته وألفته وصدق نيته متأثراً بصلاحه
وعلمه وعمله وتقواه فلا حرج فى أخذها بل يستحب اعطاؤها وأخذها كما قال ابن عابدين
فى هدايا المفتى والواعظ والمدرس: وان أهدي اليهم تحبباً وتودداً لعلمهم وصلاحتهم
فالأولى القبول. (٤٩)

والثانية:

أن متعلماً يهدى الى معلمه ليحثه على أداء فرضه لتكاسله أو يهدى اليه ليساعده عند
الاختبار أو فى زيادة الدرجات التى لا يستحقها المتعلم فلا يجوز اعطاؤها ولا قبولها وهى
رشوة كما قال الطريقى: وان كانت الهدية لحثه على القيام بالواجب عليه فعلمه لتكاسله عن
أدائه الا بالهدايا أو كانت الهدية طمعاً فى المدرس للوصول على مساعدته للنجاح أو
زيادة الدرجات ومن ذلك هدايا مدرس الدروس الخصوصية ممن له علاقة بالنجاح أو
زيادة الدرجات فهى لاتجوز (٨٠)

صُورُ الرِّشْوَةِ:

الرشوة لا تعطى بصورة النقد فحسب، بل لها صُورٌ وأشكال مختلفة وأسماء مختلفة.

منها الدعوة الخاصة:

وهى التى لو علم المضيف أن القاضى (أو الضيف الخاص) لا يحضرها لا يتخذها أى
لا يجهزها والعامه هى التى يتخذها حضر القاضى (أو الضيف الخاص) أولاً كوليمة العرس (٨١)
والدعوة الخاصة هى كالهديفة (٨٢)

قال ابن نجيم : ولا يقبل القاضى هديةً ودعوةً خاصةً الا من محرم أو ممن له عادة فان للقاضى أن يجيب الدعوة الخاصة من أجنبي له عادة باتخاذها كالهدية (٨٣)
وقال المرغيناني : ولا يحضر دعوة الا أن تكون عامة لأن الخاصة لأجل القضاء فيتهم بالاجابة بخلاف العامة (٨٤)

وهذا كله اذا لم تكن لصاحب الدعوة خصومة عند القاضى فأما اذا كانت لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته (عامة كانت أو خاصة) وان كانت بينهما قرابة أو مباسطة قبل القضاء (٨٥)

هذا وقد ذكر الفقهاء بصفة عامة تفصيل قبول الهدية، وعدم قبولها، واجابة الدعوة الخاصة، وعدم اجابتها للقاضى فقط ولكن يدخل فى الحكم كل من عمل للحكومة، كما قال ابن الهمام وابن عابدين: و كل من عمل للمسلمين عملاً حكمه حكم القاضى (٨٦)
فلذا فى كل صورة يجوز للقاضى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة يجوز لكل من عمل للحكومة، وفى كل صورة لا يجوز قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة للقاضى لا يجوز لمن يعمل للحكومة، وبخاصة لكل من بيده سلطة التعيين والعزل ونحوهما.

ومنها القرض والعارية وسائر التبرعات:

اى كل شىء يعطى للقاضى أو الموظف الحكومى لمنصبه وحصول الفائدة منه سواء كان فى شكل القرض أو العارية أو التبرع فهو حرام لا يجوز تعاطيه كما قال ابن حجر الهيثمى فى باب القرض: القرض الذى يجزى نفعاً للمقرض محرم لأن ذلك فى الحقيقة رباً فجميع الوعيد فى الربا يشمل فاعل ذلك (٨٧)

وقال ابن نجيم فى شرح قول صاحب الكنز "ويرد هدية": وذكر الهدية فى الكتاب ليس احترازياً اذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته (٨٨)
وقال ابن عابدين فى شرح قول ابن نجيم: ومقتضاه أنه يحرم عليه سائر التبرعات فتحرم المحاباة ايضاً ولذا قالوا: له أخذ أجره كتابة الصك بقدر أجر المثل فان مفاده أنه لا يحل له أخذ الزيادة لأنها محاباة وعلى هذا فما يفعله بعضهم من شراء الهدية بشىء يسير او

بيع الصك بشئ كثير لا يحل.....لانه اذا حرم الاستقراض والاستعاره فهذا أولى (٨٩)
وقال ابن تيمية فى شرح حديث "هدايا العمال غلول": وكذلك محاباة الوُلاة فى
المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو نوع من
الهدية (٩٠)

ولهذا قال الفقهاء: ان القاضى لا يبيع ولا يشتري فى مجلس القضاء وغيره وهو الصحيح لأن
الناس يساهلون له لأجل القضاء (٩١)

رأى الامام الغزالي فى هدايا العمال:

يقول الامام الغزالي رحمه الله واضعاً أحاديث النبي ﷺ أمامه : اذا ثبتت هذه
التشديدات فالقاضى والوالى ومن فى حكمهما ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه فما
كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذ فى ولايته وما يعلم أنه يعطاه لولا
يته فحرام أخذه وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا ؟ فهو
شبهة فليتجنبه (٩٢)

خلاصة البحث

- (١) الرشوة ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحقق غرضه الذى يريد.
- (٢) الرشوة حرام بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهى داء مهلك للمجتمع.
- (٣) الرشوة لا بطلان حق واحقاق باطل أصرح انواع الرشوة المحرمة وفيها يستحق
المدافع والأخذ الفسق من وجهين.
- (٤) يجوز دفع الرشوة للحصول على حق ودفع الضرر والظلم عن نفسه اذا خشى المرأ ضياع
حقه وخاف على نفسه الضرر والظلم ولا ناصر ولا معين له الرشوة ، يدفعها تعيد الحق الى نصابه.
- (٥) الهدية ما يعطى بقصد اظهار المودة وتحصيل الألفة والثواب للأقارب والأصدقاء
أو العلماء والمشائخ والصالحين الذين يُحسن الظن بهم وهى تعطى بلا شرط الاعادة والاعانة.
- (٦) اعطاء الهدية وقبولها مستحب ، ثبت استحبابه بعمل النبي ﷺ وقوله ، وهى
جالبة للمودة والألفة.

- (٤) الهدية للامام والقاضى والموظف الحكومى من الذين ليس بينهم وبين المذكورين قرابة و صداقة ومباسة رشوة وحرام.
- (٨) الدعوة الخاصة و القرض والعارية والمحابة للأمرء والقضاة وموظفى الحكومة حكمها حكم الهدية فهى لاتجوز ممن لايجوز قبول الهدية منهم.

المصادر والمراجع

- (١) الجوهرى اسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، بيروت، دارالعلم للملايين ، ط الأولى . ١٩٥٦ م ، ٢/٢٣٥٤ مادة ”رشا“ .
- (٢) ابن الأثير محى الدين المبارك بن محمد: ”النهاية فى غريب الحديث و الأثر“ بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٩٤٩ م ٢/٢٢٦
- (٣) ابن منظور محمد بن مكرم الافريقى: لسان العرب، بيروت، دار صادر ١٩٦٨ م، ٣٢٢/١٣ مادة ”رشا“
- (٤) الطريقى عبدالله بن عبدالمحسن : جريمة الرشوة فى الشريعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ١٩٨٢ م ، ط ٣، ص ٣٩. ابن تيمية شيخ الاسلام تقى الدين احمد بن عبد الحليم، الرياض ”السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية“ راجعه وعلق عليه محمد عبدالله السمان، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص ٦٢
- (٥) ابن نجيم زين الدين : ”البحر الرائق“ ، مصر ، دار الكتب العربية الكبرى ٢/٢٦٢
- (٦) المصدر السابق نفسه
- (٤) القرضاوى يوسف : ”الحلال والحرام فى الاسلام“ مصر، مكتبة وهبة ١٩٤٦ م، ط ١٠، ص ٣٠٦
- (٨) سورة المائدة، آيت ٣٢
- (٩) الزمخشري جار الله محمود بن عمر: ”الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التاويل“ مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، ١/٢١٣ . الرازى محمد بن عمر بن حسين فخرالدين : مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، ملتان، دار الحديث ١/١١/٣٦١ .
- بوحيان الأندلسى محمد بن يوسف: التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، الرياض، مكتبة و مطابع النصر الحديثة ، ٣/٢٨٩

- (١٠) البقره آيت ١٨٨
- (١١) البحر المحيط، ٥٦/٢
- (١٢) الكشاف ٢٣٣/١، القرطبي، محمد بن احمد: الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دارالكاتب العربي ١٩٦٤م ٢/٣٣٠؛ الآلوسى محمود: روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار احياء التراث العربى ٢/٤٠
- (١٣) الترمذى محمد بن عيسى ابو عيسى: "الجامع" كراتشى سعيد ايش، ايم كمبني ١/٢٢٨، الهندى على المتقى: "كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال" بيروت، مؤسسة الرسالة، ١١٣/٦، المنذرى عبد العظيم بن عبد القوى: "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف" تحقيق سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢/٢٣١. ابن الأثير المبارك بن محمد: "جامع الأصول فى أحاديث الرسول" حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلوانى. ١٠/١٤٣
- (١٤) ابن حنبل: "مسند احمد" الرياض، بيت الأفكار الدولية ١٩٩٨م ص ١٦٥٤. المنذرى: الترغيب والترهيب، ٢/٢٣٢، الهيثمى على بن ابى بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتاب ٣/١٩٨
- (١٥) الهيثمى: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/١٩٩
- (١٦) مسند احمد ص ١٢٩١
- (١٧) الهندى: كنز العمال ٦/١١٣، ابوداؤد: السنن، ٢/٥٥
- (١٨) الجصاص ابوبكر احمد بن على: "أحكام القرآن" لاهور سهيل اكيدمى، ٢/٢٣٣، الشوكانى محمد بن على: "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار" بيروت، دار الجيل ٣/١٩٤٣م. ٨/٥١٥، الصنعانى محمد بن اسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت دار احياء التراث العربى ط ١، ١٩٩٤م، ٢/١٦٦، نور الحسن خان: فتح العلام، ٢/٣٢٠
- (١٩) جريمة الرشوة ص ٥٢، سبل السلام ٦/٢٢٢، ابن حزم على بن احمد: "المحلى" مصر، ادارة الطباعة المنبريه ١٣٥١هـ، ط. ١. ٩/١٥٤، الطيبى شرف الدين حسين بن محمد: شرح الطيبى على مشكوة المصابيح كراتشى، ادارة القرآن والعلوم الاسلاميه ٤/٢٢٢، ابن تيمية شيخ الاسلام احمد: "مجموعة فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن

قاسم، مطبوعة الحكومة السعودية ١٣٩٨ هـ، طبع ١. ٢٨٦/٣١

- (٢٠) نساء: ٢٩
- (٢١) نيل الاوطارة ٥١٦/٨
- (٢٢) الكحلاني: سبل السلام ١٢٢/٦
- (٢٣) البقرة: ٢٨٦
- (٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ. المطبعة المصرية بالأزهر ١٠٩/١٥
- (٢٥) الحاكم: المستدرک ١٩٨/٢، ابن حزم المحلي ١٥٨/٩
- (٢٦) ابن حزم المحلي ١٥٨/٩
- (٢٧) ايضاً
- (٢٨) البيهقي، احمد بن حسين: "السنن الكبرى" حيدر اباد دكن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٢ هـ، ط. ١، ١٣٩/١٠
- (٢٩) الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/٦
- (٣٠) جريمة الرشوة ص ٦٠
- (٣١) المرجع السابق
- (٣٢) احكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٢
- (٣٣) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ١٨٣/٢، ١٨٢
- (٣٤) احكام القرآن ٢٣٣/٢
- (٣٥) الجامع لاحكام القرآن ١٨٢/٦
- (٣٦) المحلي ١٥٤/٩
- (٣٧) مجموعه فتاوى شيخ الاسلام ٢٨٦/٣١
- (٣٨) الجصاص، احكام القرآن ٢٣٣/٢
- (٣٩) البحر الرائق ٦/٢٦٢، فتح القدير ٦/٣٥٩، ردالمختار ٦/٢٢١، الفتاوى الهندية ٣/٣٣١
- (٤٠) المحلي ١٥٨/٩
- (٤١) الطريفي: جريمة الرشوة ص ٦٢
- (٤٢) سورة النمل الآية ٣٥، هو قول ملكة سبأ، قالت في جواب رسالة سليمان عليه السلام بعد

- استشارة بمألفها (٢٣) لسان العرب، ١٥/٣٥٤، ماده (هدى).
- (٢٢) الأزهري ابو منصور محمد: تهذيب اللغة، ط، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٦/٣٨٠ ماده (هدى)
- (٢٥) الصحاح، ٦/٢٥٣٢ ماده (هدى)
- (٢٦) الجرجاني، سيد شريف على بن محمد: "كتاب التعريفات" مصر، دار المنار ص ١٤٢
- (٢٧) الحصكفي، علاؤالدين محمد بن علي: "الدر المختار بهامش رد المحتار" ٢/٣٣١، ابن نجيم: البحر الرائق ٢/٢٢٢
- (٢٨) الفتاوى الهندية، ٣/٣٣٠
- (٢٩) جريمة الرشوة ص ٢٨
- (٥٠) الجيلاني فضل الله: "فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لمحمد بن اسماعيل البخاري" المطبعة السلفية ومكتبها، ٢/٥٠
- (٥١) الهندي: كنز العمال، ١١٠/٦
- (٥٢) المرجع السابق نفسه
- (٥٣) المصدر السابق و ملا علي بن سلطان القاري: "مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ملتان، مكتبة امدادية ٦/١٥٨
- (٥٤) البخاري محمد بن اسماعيل: "صحيح البخاري" كراتشي سعيد ايج، ايم كمبني، ٢/٨٨٩
- (٥٥) كنز العمال ٦/١١٦
- (٥٦) المرجع السابق نفسه
- (٥٧) المرجع السابق نفسه
- (٥٨) المرجع السابق نفسه
- (٥٩) الصحيح ١/٣٢٩
- (٦٠) الترمذي: "الجامع"، ٢/١٦، ابو داود: سليمان بن أشعث: "سنن ابي داود" كراتشي، ايج، ايم سعيد كمبني، ٢/١٢٢
- (٦١) الجيلاني: "فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد"، ٢/٥٠
- (٦٢) الهندي، كنز العمال، ٦/١١٥

- (٦٣) المصدر السابق نفسه ١١١/٦
- (٦٤) البيهقي، احمد بن حسين: "السنن الكبرى" حيدر اباد دكن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٢هـ، ط.١، ١٠/١٣٨
- (٦٥) لسان العرب ٢/٢١، مادة "سحت"
- (٦٦) ابن جرير، محمد الطبري: "جامع البيان عن تاويل اى القرآن" مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ١٩٥٢م ط ٢، ٢/١٢٠
- (٦٧) المصدر السابق نفسه
- (٦٨) الباني بتي قاضى محمد ثناء الله: "التفسير المظهرى"، كوئته بلوچستان بك دبو، ٢/١٦٣
- (٦٩) القرطبي محمد بن احمد: "الجامع لأحكام القرآن" القاهرة، دار الكاتب العربى ١٩٦٤م، ٢/٢٦٠
- (٧٠) صحيح البخارى، ٢/١٠٦٢، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كراتشى، قديمى كتب خانه ٢/١٢٣
- (٧١) النووى: "شرح صحيح المسلم على حاشية صحيح مسلم" ٢/١٢٣
- (٧٢) العثماني محمد تقى: "تكملة فتح الملهم شرح صحيح الامام مسلم" كراتشى مكتبة دار العلوم ٣/٣١٠
- (٧٣) جريمة الرشوة ص ٤١
- (٧٤) الطرابلسى علاؤ الدين على بن خليل: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام" مصر، مطبعه مصطفى البابى الحلبي واولاده ١٩٤٣م ط.٢، ص ١٦، صحيح البخارى ١/٣٥٣، الجصاص ابوبكر احمد بن على: "احكام القرآن" لاهور، سهيل اكيدي، ٢/٢٣٣
- (٧٥) السنن الكبرى، ١٠/١٣٨
- (٧٦) شاه ولي الله احمد بن عبدالرحيم: "المسوى من أحاديث الموطأ" مكة المكرمة، المطبعة السلفية ١٣٥٣هـ، ٢/٢٣٢، القرضاوى، الحلال والحرام فى الاسلام، ص ٣٠٤
- (٧٧) ابن همام محمد بن عبدالواحد: "فتح القدير شرح الهداية" مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده، ٢/١٢٠، السرخسى شمس الدين: "كتاب المبسوط" بيروت، دار المعرفة ط ٢، ١٢/٨٢، ابن عابدين محمد امين: "رد المحتار على الدر المختار" مصر، دار الطباعة العامرة، ٢/٢٣١

- (٤٨) ابن تيمية، شيخ الاسلام احمد: "الحسبة فى الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية" من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ص ٥٣
- (٤٩) رد المحتار، ٢/٢٣٢
- (٨٠) جريمة الرشوة ص ٤٥،
- (٨١) ابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية، ٦/٣٤٢، الفتاوى الهندية، ٣/٣٣١
- (٨٢) رد المحتار، ٢/٢٣٣
- (٨٣) البحر الرائق، ٦/٢٨١
- (٨٤) المرغينانى على بن ابى بكر برهان الدين: "الهداية شرح بداية المبتدى" ملتان، مكتبة شركة علمية، ٣/١٣٦
- (٨٥) الفتاوى الهندية، ٣/٣٣١. رد المحتار، ٢/٢٣٣،
- (٨٦) فتح القدير ٦ / ٣٤١. رد المحتار ٢ / ٢٣١
- (٨٧) ابن حجر الهيتمى احمد بن محمد: "الزواج عن اقتراف الكبائر" بيروت، دارالمعرفة، ٢٢٢/أ، الطريقى: جريمة الرشوة ص ٨٦
- (٨٨) ابن نجيم: البحر الرائق، ٦/٢٨٠، ابن عابدين: رد المحتار ٢/٢٣١
- (٨٩) رد المحتار ٢/٢٣١
- (٩٠) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ٢٨/٢٨١
- (٩١) ابن نجيم: البحر الرائق، ٦/٢٨٠
- (٩٢) الغزالي محمد بن محمد: "احياء علوم الدين" بيروت، دارالكتب العلمية؛ ٢/١٥٦